جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة بعنوان :

النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

نقادي سعاد

هدار علية

إشراف الأستاذة

أ د/ عبد الرحيم صباح

لجنة المناقشة

-د/ خديجي أحمد أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– رئيسا

-أ د/عبد الرحيم صباح أستاذة التعليم العالي جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– مشرفا

-د/ سنوسي صفية أستاذ مساعد "أ" جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة بعنوان :

النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

نقادي سعاد

هدار علية

إشراف الأستاذ

أ د/ عبد الرحيم صباح

لجنة المناقشة

د/ خديجي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	رئيسا
أ د/ عبد الرحيم صباح	أستاذة التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مشرفا
د/ سنوسي صفية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى من قبل ومن بعد على توفيقه لنالإتمام هذا العمل المتواضع، كمـــا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة "عبد الرحيم صباح" التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بالنصائح والإرشادات طول مدة إنجازه،

ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذ قادري راشد وجميع العاملين في غرفة الصناعة التقليدية والحرف ولاية ورقلة.

هدار علية

نقادي سعاد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهر على راحتي وتقديم كل ما أحتاجه إلى أمي الغالية وإلى من علمني ورفع عني المحن والصبر أبي العزيز حفظه الله تعالى.

وإلى تلك الشمعة التي أنارت دربي ومدت يدها لترشدني إلى الطريق الصحيح بفضل الله عز وجل أختي الغالية رقية.

وإلى أخواتي العزيزات والغاليات: كلثوم، بختة، حدة، مسعودة.

وإلى أخي الغالي ميلود.

وإلى الكتاكيت دعاء أشواق، محمد، بتول، محمد علاوة.

وكل الأهل والأحباب.

إلى رفيقة المشوار الدراسي والعملي سعاد، وصديقاتي العزيزات.

وإلى كل من عرفني بهم القدر في يوم من الأيام.

إلى كل هؤلاء أدي هذا العمل المتواضع رمزا للمحبة.

هدار علية

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية حفظها الله و أبي الغالي رحمه الله

و لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

و إلى رفيقة الدرب رعاها الله :علية

و إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم في قلبي المحبة و التقدير.

نقادي سعاد

مقدمة

بالرغم من كون الصناعة التقليدية تعبر عن أصالة المجتمع الجزائري، فالحرفي في هذه الصناعة يعتمد كليا على الجانب اليدوي مع استعانته الجد بسيطة بآلات و احتواء هذه المنتوجات على رموز و رسومات معينة تجسد ما كان سائدا آنذاك،كتلك الموجودة على الزرابي و الأواني الفخارية، اضافة الى دورها الفعال في بناء الاقتصاد الوطني و كذلك على الصعيد الاجتماعي لأنها تساهم في تقليل نسبة البطالة،إلاأن اهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع جاء متأخر نوعا ما، فقد كان النشاط الحرفي حينها يعتبر مجرد مصدر للارتزاق.

تداركت الدولة الجزائرية الأمر و زاد اهتمامها بهذا القطاع حيث كرست له جميع الامكانيات المادية من خلال اعطائها امتيازات سواء في المجال الجبائي أو مجال القروض و ذلك تحفيزا منها للإبداع و الاستمرارية، و كذا تنظيم المعارض و الصالونات الوطنية والدولية كنوع من أنواع الترويج لمنتوجات الصناعة التقليدية.

في الاطار نفسه قام المشرع الجزائري بإصدار أوامر و مراسيم تنفيذية لتنظيم مهنة الحرفي ،و يعتبر الأمر 96_01 بمثابة القانون الأساسي للنشاط الحرفي فهو ينظم جميع المسائل الخاصة بالحرفي بداية من دخوله النشاط الى غاية توقفه عن النشاط.

_ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تبيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصناعة التقليدية و الحرف كنشاط و الحرفي كقائم بهذا النشاط،و ايضاح الدور المهم للتسويق في النهوض بهذا القطاع في ظل المنافسة و التحديات التي تواجه المنتجات التقليدية و الحرف.

_ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

_ تسليط الضوء على أهمية التسويق للمنتجات التقليدية

_ إبراز دور الغرف الولائية و الغرفة الوطنية في تنظيم الأنشطة الحرفية

و لإثراء الموضوع أكثر نقوم بطرح الاشكالية التالية:

هل أن التنظيم التشريعي الحالي وفق في حماية مهنة الحرفي؟

و للإجابة على الاشكالية قسمنا الموضوع الي فصلين،تناولنا في **الفصل الأول مفهوم الحرفي**،اما **الفصل الثاني خصصناه لتنظيم مهنة الحرفي.**

استعملنا في هذا البحث المنهج الوصفي حيث وجدنا أنه مناسب لطبيعة موضوعنا و اعتمدنا عليه بشكل كبير،و ذلك من خلال التطرق الى وصف الظاهرة القانونية المدروسة في البحث.

الفصل الأول

ماهية النشاط الحرفي

تطرق المشرع الجزائري الى تعريف الصناعة التقليدية و الحرفي في الأمر 96_01 وعدد جملة من الشروط الواجب توافرها لمنح صفة الحرفي اضافة الى أنه حدد الأشخاص الذين يمكنهمممارسة هذا النشاط .(**المبحث الأول)**

وقسم المشرع مجالات الأنشطة الحرفية و تشمل هذه المجالات، الصناعة الحرفية الفنية، الصناعة الحرفية لإنتاج المواد،الصناعة الحرفية للخدمات.

وهذاالتنوع في مجالات الأنشطة الحرفية و ما قد تعود به من فائدة سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياحي أو الاجتماعي،يستوجب التسويق لها نظرا لأهميته للنهوض بهذا القطاع.(**المبحث الثاني)**

المبحث الأول:مفهوم الحرفي

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 96-01 إلى تعريف الحرفي فقط (المطلب الأول)، وإنما وضع كذلك شروط يجب توفرها لمنح صفة الحرفي(المطلب الثاني)، و حدد الأشكال التي يمكن من خلالها ممارسة النشاط الحرفي.(المطلب الثالث)

المطلب الأول:تعريف الحرفي

نظرا لأهمية الصناعة التقليدية والحرف كنشاط يساهم بنسبة كبيرة في الاقتصاد يستوجب التطرق إلى تعرفيها سواء من الناحية الفقهية و التشريعية(الفرع الأول)، و بالتالي يتحتم لزاما تعريف الحرفي كشخص قائم بهذا النشاط.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الصناعة التقليدية و الحرف

أولا:التعريف الفقهي للصناعة التقليدية و الحرف:

1 تعريف الأمم المتحدة للتجارة و التنمية سنة 1969: ميزت فيه بين الصناعة اليدوية و الصناعة التقليدية كمايلي" يطبق تعبير المنتجات المنتجة باليد على كل الوحدات المنتجة بمساعدة أدوات أو وسائل بسيطة و كل المعدات المستعملة من طرف الحرفي، والتي تحتوي

في جزئها الأكبر على عمل اليد أو بمساعدة الرجل،في أن منتجات الصناعة التقليدية تتميز عن نظيرتها اليدوية بمايلي:

-الطابع التقليدي أو الفني الذي يعكس خصائص و تقاليد البلد المنتج

-منتجات حرفيين يمارسون غالبا عملهم في المنزل[1]

2 الصناعات الحرفية التقليدية هي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي و يستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و /أو تزيينية ذات طابع تقليدي، و تكتسي طابعا فنيا يسمح لها بنقل مهارة عريقة[2]

ثانيا:التعريف القانوني للصناعة التقليدية و الحرف:

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف هذا القطاع حتى في ظل القانون رقم 82_12 والذي يعتبر أول قانون ينظم مهنة الحرفي،إلا بعد صدور الأمر 96_01 حيث عرف الصناعة التقليدية و الحرف في المادة 5 منه و التي تنص على ان هذه الأخيرة هي " كل نشاط إنتاج أو ابداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي و تمارس بصفة رئيسية و دائمة و في شكل مستقر أو متنقل أو معرضي،و في إحدى المجالات الصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية لإنتاج المواد أو لأداء خدمة، وحسب الكيفيات الآتيةإما فرديا أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية و الحرف"[3]

الفرع الثاني: تعريف الحرفي

عرفه المشرع الجزائري في الأمر 96_01 في المادة 10 بأنه "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من

[1]أم كلثوم جماعي،،مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة،"تحديات و استراتجيات تنمية الصناعة التقليدية و الحرفية في الجزائر"،العدد رقم09،جامعة طاهري محمد بشار،الجزائر،2019،ص85.

[2] _ حواس مولود،حبوشي عبد الناصر،"الترويج للصناعات الحرفية التقليدية من خلال القوة البيعية"،مجلة الدراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية،العدد02 ،مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3،الجزائر،2016،ص 247.

[3] _المادة 5 من الأمر 96_01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ج ر ، العدد 3 ، الصادر في 14 يناير 1996.

هذا الأمر، يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه و مباشرة تنفيذ العمل، و إدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته"[1] و نلاحظ أن المشرع قد أغفل ذكر الحرفي كشخص معنوي بالرغم من أنه يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها الحرفي الفردي.

المطلب الثاني:الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي

لكي يمارس الحرفي مهنته بصفة قانونية عدد المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها وهي كالأتي:

الفرع الأول: التسجيل

يستوجب على الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي الذي يريد أن يمارس نشاطا حرفيا أن يسجل لدى سجل غرفة الصناعة التقليدية الذي يقع في دائرتها مقر نشاطه، وفقا للإجراءات المحددة قانونا.

الفرع الثاني: ممارسة نشاط تقليدي

يعتبر هذا الشرط جوهر و أساس مهنة الحرفي،و هو النشاط الذي يغلب عليه الطابع اليدوي مع إمكانية الاستعانة بالآلات و لكن بنسبة قليلة و قد نصت على هذا النشاط المادة 5 من الأمر 96_01 و المتمثل في الإنتاج و الإبداع أو التحويل أو الترميم الفني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة[2]

الفرع الثالث: إثبات التأهيل

يجب على الحرفي أن يكون متحصلا على مؤهل يثبت كفاءته لممارسة أحد الأنشطة الحرفية، ويكون هذا المؤهل مسلما من طرف جهات معتمدة من طرف الدولة وقد نصت على هذا الأمر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97_145 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف" **يستطيع كل شخص يثبت تأهيلا مهنيا مصدقا بما**

[1] _ أنظر المادة 10 من الأمر رقم 96_01، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، ع03.
[2] _ انظر المادة 5 من الأمر رقم 96_01.

يأتي التماس صفة الحرفي،دبلوم او شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة نشاط حرفي تسلمها اياه مؤسسة عمومية للتكوين او مؤسسة تعتمدها الدولة"[1]

كذلك يمكن للحرفي العامل و الذي مارس النشاط الحرفي لمدة 5 سنوات متتالية على الأقل أن يحوز على شهادة تثبت كفاءته و ذلك من خلال امتحان تأهيلي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية و الحرف [2]،و يكون هذا الامتحان تطبيقيا و نظريا و قد حدد شروطه وكيفياته من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير 2013.

الفرع الرابع: ممارسة نشاطه بنفسه و لحسابه

بالإضافةإلى الشروط السابقة يجب على الحرفي أن يمارسه مهنته بصفة شخصية ولحسابه، ويجوز له الاستعانة بأفراد عائلته { زوج،أصول،فروع} إضافةإلى متمهن واحد الى ثلاثة[3] هذا ما أكدته المادة 11 من الأمر 96_01،ونلاحظ هنا أن الحرفي يختلف عن التاجر تماما،حيثأن المشرع تدخل في عدد العمال الذين يجب ان يستخدمهم الحرفي.

المطلب الثالث: أشكال الحرفي

يمكن ممارسة النشاط الحرفي اما فرديا أو كشخص معنوي أي ضمن تعاونية للصناعة التقليدية أو مقاولة للصناعة التقليدية.

الفرع الأول: الحرفي شخص طبيعي

يستطيع الحرفي ممارسة نشاطه بصفة فردية و سواء في شكل قار أو متنقل أو معرضي،كذلك يمكن له أن يمارس نشاطه في محل سكنه، و هناك ثلاث فئات للحرفي كشخص طبيعي.

[1]_المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97_145 ،المؤرخ في 30 أفريل 1997،الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر، العدد 27

[2]_أنظر المادة 02 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97_145.

[3]_أنظر المادة 11 الفقرة 2 من الأمر رقم 96_01.

أولا: الحرفي العادي

هو كل حرفي مسجل لدى سجل الصناعة التقليدية و الحرف و لديه مؤهل يثبت كفاءته و يمارس نشاطا تقليديا ويمتهن هذا النشاط بنفسه و لحسابه و يتحمل مسؤوليته[1].

ثانيا: الحرفي المعلم

هو كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية،يتمتع بمهارة تقنية خاصة،وتأهيل عال في حرفته،و ثقافة مهنية[2]،ويكون اثبات تأهيله عن طريق من نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97_145 .

_ دبلوم يثبت مستوى عال من التأهيل تسلمه اياه مؤسسة عمومية للتكوين او مؤسسة تعتمدها الدولة.

_ شهادة ممارسة نشاط حرفي من مستوى عال تسلمها اياه غرفة الصناعة التقليدية و الحرف.

وعليه أن يثبت زيادة على ذلك الممارسة الفعلية لهذا النشاط الحرفي منذ 5 سنوات على الأقل بالنسبة للحالة الأولى، و 10 سنوات بالنسبة للحالة الثانية.

ثالثا:الحرفي الصانع

هو كل عامل أجير له مؤهل مثبت [3]،و يجوز لهذه الفئة من الحرفيين ان يمارسوا نشاطهم بصفة حرفي و ذلك بعد الخضوع للامتحان التأهيلي أو التكوين لمدة أسبوع في غرفة الصناعة التقليدية والحرف،حسب الشروط و الكيفيات التي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل 2013.

الفرع الثاني:الحرفي شخص معنوي

بالإضافةإلىإمكانية ممارسة النشاط الحرفي في شكل فردي،يمكن كذلك أن يمارسنشاطه اما في شكل مقاولة أو تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف.

[1]أنظر المادة 10 الفقرة 1 من الأمر 96_01.
[2] _أنظر المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 96_01.
[3] _ أنظر المادة 10 الفقرة 3 من الأمر رقم 96_01.

أولا: تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف

تعتبر تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف،المسماة عادة التعاونية الحرفية،شركة أشخاص ذات طابع مدني و ذات رأسمال غير قار،و تقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي،أو بتعبير أخر يمكن الانخراط فيها بكل حرية شريطة أن يكون المعني بالأمر مكتسبا صفة الحرفي.[1]

و يحدد موضوعها حسب حاجة منخرطيها المهنية و بالتالي يمكن أن تتلخص مهامها في الأتي:

_ انجاز أو تسهيل كل العمليات التي تتعلق بإنتاج منتوجات الصناعة التقليدية لمنخرطيها و تحويلها و حفظها وتسويقها.

_ تموين المنخرطين وحدهم عن طريق مدهم بكل عوامل الانتاج و التجهيزات الضرورية لنشاطهم وجزء منهم.

_ القيام بصفة عامة و لحساب منخرطيها بكل العمليات التي تندرج عادة في اطار مهنة الصناعة التقليدية و الحرف[2].

ثانيا: تأسيس تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف

يؤسس هذا النوع من التعاونيات حسب ما جاء في الأمر 97_99، حيث اشترط وجود 5 منخرطين على الأقل لتأسيسها، يجب إثبات تأسيسها في عقد موثق و الخضوع الى التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، كغيرها من الشركات المدنية أو التجارية يجب أثناء مدة التأسيس المصادقة على القوانين الأساسية وعلى صحة اكتتابات رأسمال التعاونية وانتخاب أجهزة التسيير وتعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية التأسيسية.[3]

[1] _ فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الطبعة الثانية، ابن خلدون، 2003،ص 532.

[2] _المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99 ،المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف،ج ر ، العدد 18

[3] _أنظر المادة 8 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.

ثالثا: رأسمال تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف

يتشكل رأسمالها من حصص أسمية غير قابلة للتجزئة و تكتتب كاملة، ويمكن انتقالها أو تحويلها بعد موافقة الجمعية العامة و تسجل عملية الانتقال أو التحويل في سجل أعضاء التعاونية هذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي 99_97،ويخضع لنفس التغيرات العادية ويكون ذلك اما بسبب اكتتاب حصص جديدة أو الغاء حصص المنخرطين و تحدد الجمعية العامة كيفيات اكتتاب الحصص و تختص كذلك بزيادة رأسمال التعاونية

ويكون قابلا للانخفاض عند انسحاب أحد المنخرطين أو الوفاة أو الاقصاء أو بتقليص نشاطات التعاونية.

رابعا: هيئات تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف

يتم تسييرها من طرف اربعة اجهزة و المتمثلة في الجمعية العامة و مجلس التسيير و المدير و الرئيس، و الملاحظ هنا أنها تشبه الى حد ما الشركات التجارية في هذا الشأن .

1_ الجمعية العامة: و تتكون من المنخرطين المكتتبين حصص الشركاء[1]، و تجتمع مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها، و تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت مصالح التعاونية ذلك [2]، وللمنخرط الحاضر أو الممثل صوت واحد مهما يكن الحصص المكتتبة[3]، أما بالنسبة للمداولات فلا تصح إلاإذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين يساوي ثلثي المسجلين على الأقل و اذا لم يكتمل النصاب في الاستدعاء الأول يتم استدعاء الجمعية في الثلاثين يوما الموالية للاستدعاء الأول و في هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن النصاب المحقق.[4]

[1] _ أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.
[2] _أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.
[3] _ أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.
[4] _انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.

مهام الجمعية العامة:

_ فحص الحسابات و الحواصل و تقارير النشاطات و المصادقة عليها.

_ المصادقة على التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي و النظام الداخلي.

_انتخاب و عزل أعضاء مجلس التسيير و تعيين محافظ الحسابات.

_المصادقة على التعديلات الاستثنائية في رأسمال التعاونية.

_حل التعاونية أو تمديد مدتها.

_التنازل عن بيع العقارات.

_المصادقة على انضمام المنخرطين فيها و إقصائهم منها.

_التداول في أي مسألة ترتبط بسير التعاونية.[1]

2_ مجلس التسيير: يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة، وتعفى التعاونيات التي تضم أقل من 15 منخرطا من تشكيل مجلس التسيير و تحل الجمعية العامة محل المجلس، ينتخب أعضاء مجلس التسيير لمدة 3 سنوات و يجدد بالثلث كل سنة،و يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل و تصح مداولاته بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.[2]

مهامه:

_إعداد مشروع النظام الداخلي.

_ اقتراح على الجمعية العامة مديرا لها و يحدد راتبه.

_ تحديد مستوى الخدمات التي تقدمها التعاونية بعد موافقة الجمعية العامة.

_تحديد جدول أعمال الجمعية العامة.

_اعداد كل التقارير الموجهة للجمعية العامة لتوافق عليها.

_تلقي الاعلانات المحتملة و الهبات و الوصايا شرط موافقة الجمعية العامة عليها.

[1] _أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.
[2] _أنظر المادة 45 و 47 و 49 و 51 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.

_ إبرام العقود و الصفقات[1].

3_ المدير:يمكن أن يكون مدير التعاونية شخصا من الغير أو قد يكون عضوا منخرط في التعاونية شرط ألا يكون عضوا في مجلس التسيير، وفي حالة ما اذا المدير من الغير فيخضع أمر تعيينه و دفع مرتبه للتشريع المعمول به في مجال علاقات العمل، أما إذا كان عضوا في منخرطا في التعاونية فيتقاضى تعويضا يحدد مبلغه مجلس التسيير و تصادق عليه الجمعية العامة.[2]

4_ الرئيس: ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للتعاونية طول مدة هذا المجلس، إما في حالة عدم وجود مجلس فتنتخب الجمعية العامة رئيسا لنفس المدة.

ويتكفل الرئيس باستدعاء و رئاسة جميع اجتماعات الجمعية العامة و المجلس، إضافةإلى تمثيل التعاونية أمام العدالة و في كل الأعمال المدنية.[3]

ثانيا_ مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف

أخضع المشرع تأسيس مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف إلى القانون التجاري،حيث اشترط أن تنشأ وفقا لأحد أشكال الشركات التجارية و قد نصت على هذا المادة 20 من الأمر 96_01، بالتالي تلتزم مقاولة الصناعة التقليدية بالقيد في السجل التجاري اضافة الى التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف و هذا ما يميزها عن تعاونية الصناعة التقليدية التي تلتزم فقط بالتسجيل في سجل الصناعة التقليدية.[4]

وتنقسم المقاولة الحرفية إلى قسمين: مقاولة الصناعة التقليدية و المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات.

[1] _ أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.
[2] _أنظر المادة 59،61،62 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.
[3] _أنظر المادة 56،57،58 من المرسوم التنفيذي رقم 97_99.
[4] _أنظر المادة 20 من الأمر رقم 96_01.

إلا أنه توجد بعض المقاولات استبعدها المشرع من مجال تطبيق الأمر 96_01 و بالتالي لم يعطها صفة مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف رغم توافر الشروط المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 من نفس الأمر.

1_ مقاولة الصناعة التقليدية

هي كل مقاولة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري،أي أن تكون في شكل شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركات التوصية أو شركة مساهمة و بالتالي الخضوع لجميع احكامها بداية من تأسيسها وتسييرها الى غاية حلها وتصفيتها.

اضافة الى ذلك يجب أن تمارس أحد الأنشطة المنصوص عليها في المواد 5 و 6 من الأمر 96_01 ،و تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء ويجب أن يتولى ادارتها حرفي أو حرفي معلم ، إلا أنه و في حالة عدم تمتع مدير المقاولة بصفة الحرفي أجاز المشرع لرئيسها أن يشاركه أو يشغل حرفي أخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة.[1]

2_ المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات

على غرار مقاولة الصناعة التقليدية يشترط كذلك تأسيس المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، إلى جانب ذلك يجب ان تمارس نشاط الانتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات.

و أهم ما يميزها عن مقاولة الصناعة التقليدية هو تشغيل عدد من العمال الأجراء لا يتجاوز عددهم 10 عمال دون احتساب رئيس المقاولة و زوجه و أصوله و فروعه كذلك المتمهنين الذين تربطهم به عقد تمهين دون أن يتعدى عددهم الثلاثة.

و يشرف على ادارتها حرفي أو حرفي معلم، و إذا لم يكن رئيس المقاولة متمتعا بهذه الصفة أجاز له المشرع أن يشارك أو يشغل حرفي أخر للقيام بهذه المهمة.[2]

[1] _ أنظر المادة 20 من الأمر 96_01.
[2] _أنظر المادة 21 من الأمر 96_01.

3_ المقاولات المستبعدة من مجال تطبيق الأمر 96_01

استثنى المشرع بعض المقاولات و لم يخول لها صفة مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف رغم توافر الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة، و تتمثل هذه المقاولات في الاتي:

_ مقاولات الاستغلال الفلاحي و الصيد البحري.

_ مقاولات العمولة و الوكالات و مكاتب الأعمال.

_ المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها أو تأجيرها.

_ المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص.

_ المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا

_ المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية للإنتاج بالسلسلة [1]

المبحث الثاني:أنواع الأنشطة الحرفية و أهمية التسويق لها

قسم المشرع الجزائري الصناعات التقليدية و الحرف و حدد مجموعة الأنشطة التي يمكن للحرفي ممارستها سواء في شكل فردي أو جماعي، حيث تضم قائمة النشاطات 24 قطاع نشاط يحتوي على 338 حرفة جميعها تتطلب قدر كبير من الابداع و الامكانيات الهائلةوممارستها يدويا.**(المطلب الأول)**

و لأن الصناعة التقليدية و ما تحتويه من أنشطة تعد من القطاعات البديلة التي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني و كذلك تحسين الجانب الاجتماعي من خلال توفير مناصب العمل يستوجب ذلك التركيز أكثر على الجانب التسويقي لمنتوجات الصناعة التقليدية والحرف.**(المطلب الثاني)**

[1] _ أنظر المادة 25 من الأمر رقم 96_01.

المطلب الأول: مجالات النشاط الحرفي

تنقسم الصناعات التقليدية حسب النشاط الرئيسي الممارس إلى ثلاث 3 أنواع، الصناعة التقليدية الفنية **(الفرع الأول)**، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد **(الفرع الثاني)**، الصناعة التقليدية للخدمات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الصناعة التقليدية الفنية

هو كل نشاط أو صنع يغلب عليه العمل اليدوي لصنع أشياء نفعية أو تزيينية جمالية تكتسي الطابع التقليدي [1]و ذلك لأن هذا النوع من الصناعة يتميز بأنه الترجمة الحقيقية لأصالة و عراقة المجتمعات بل و يرتبط ارتباطا وثيقا بتقاليدها و هويتها، لذلك نجد انه يتطلب مهارة عالية و الفترة الزمنية الطويلة في الصنع،و تنقسم حسب وظيفة منتوجاتها إلىنوعين،و يتمثل النوع الأول في الصناعة التقليدية الفنية التزيينية و يتطلب هذا النوع من الصناعة مهارات عالية ومواد أولية رفيعة وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجاتها الوظيفة التزيينية فهي بذلك تعكس مجمل تقاليد و ثقافات و طقوس أي بلد.

أما النوع الثاني فهو الصناعة التقليدية الاستعمالية أو النفعية و تتميز عن سابقتها في أنها لا تتطلب مهارات فنية عالية و ذلك لأن التصاميم الفنية لمنتجاتها ذات طابع تكراري بسيط يعتمد على العمل المتسلسل و توزيع المهام في كل مراحل الإنتاج، هذا وبغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتوجات استعمالية و الذين يعملون في منازلهم و تتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجاتها في تلبية الحاجيات اليومية.[2]

و يرمز للصناعة التقليدية الفنية بالرقم **(01)** و يحتوي هذا من الصناعة التقليدية على **8**نشاطات و هي كالتالي:

_ صناعة المواد الغذائية.

_ صناعة الطين، الجبس الحجر.

[1] _أنظر المادة 6 من الامر رقم 96_01.

[2] _بن عمار سهام،"النظرة التعريفية للصناعات التقليدية و الحرف مع الاسقاط على الجزائر،مجلة الدراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية،العدد01،مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3،الجزائر،2018،ص38.

_ صناعة المعادن بما في ذلك المعادن الثمينة.

_ صناعة الخشب و مشتقاته و ما يماثله.

_ صناعة الصوف و المواد المماثلة له.

_ صناعة القماش.

_ صناعة الجلود.

_ صناعة المواد المختلفة.

الفرع الثاني: الصناعة التقليدية لإنتاج المواد

و تسمى أيضا الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة،و هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فنيا خاصا و توجه للعائلات و للصناعة و الفلاحة وهي لا تعبر عن ثقافة و تقاليد و أصالة مجتمع.[1]

ويرمز لهذا النوع من الصناعة بالرقم **(02)** وهو يحتوي على **9** نشاطات وهي كالأتي:

_ قطاع المناجم.

_ قطاع الميكانيكا و الكهرباء.

_ قطاع الحديد.

_ التغذية.

_ قطاع النسيج و الجلود.

_ قطاع الخشب، التأثيث،الخردوات و الأدوات المنزلية.

_ قطاع الأشغال العمومية للبناء و مواد البناء.

_ قطاع الحلي.

_ و نشاطات الصناعة التقليدية لإنتاج المواد المختلفة.

[1] _أنظر المادة 6 الفقرة 2 من الأمر 96_01.

الفرع الثالث: الصناعة التقليدية للخدمات

هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني و تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة [1].

و يرمز لهذا النوع بالرقم **(03) و يحتوي على 7** نشاطات و هي:

_ التركيب و الصيانة و الخدمة ما بعد البيع للتجهيز والمعدات الصناعية المخصصة.

_ تصليح و صيانة التجهيزات و المواد المستعملة.

_ الأشغال الميكانيكية.

_ التهيئة،الصيانة ، التصليح، و زخرفة و تزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية و و الصناعية و السكنية.

_ النظافة و صحة العائلات.

_ الألبسة.

_ و نشاطات الصناعة التقليدية و الحرفية للخدمات المختلفة.

المطلب الثاني: التسويق للمنتوجات الحرفية

إن العزوف عن منتوجات الصناعة التقليدية سواء من قبل الحرفيين الذين باتوا يبحثون عن منافذأخربأكثر ربحية أو من المستهلكين، خصوصا في ظل سيطرة المنتوجات الأجنبية على الأسواق الوطنية، هذا ما يدعو لزاما إعادة النظر في النقائص و المعوقات التي يعاني منها هذا القطاع و من بين هذه النقائص و أهمها التسويق بنوعيه التسويق التقليدي و التسويق الالكتروني، و هذا لأهميته الكبيرة في إحداث تقدم في هذا القطاع.

[1] _أنظر المادة 6 الفقرة 3 من الأمر 96_01.

الفرع الأول: تعريف التسويق

أولا_ تعريف التسويق التقليدي

عرفته الجمعية الأمريكية عام 1985 كما يلي " التسويق هو العملية الخاصة بتخطيط و تنفيذ و تسعير و ترويج و توزيع الأفكار و السلع و الخدمات اللازمة لإتمام عملية التبادل التي تؤدي إلىإشباع حاجات و رغبات الأفراد و تحقيق أهداف المنظمات"[1]

و قد عرفه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90_ 39 من خلال المادة الثانية " التسويق هو مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، و نقلها و حيازتها و عرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد و التصدير و تقديم الخدمات"[2]، و الملاحظ هنا أن المشرع لم يتطرق إلى عملية دراسة السوق و الإنتاج و التي تعتبر من أساسياتالتسويق و إنما اقتصر فقط على عملية الخزن و البيع، فالتسويق يبدأ من قبل عملية الإنتاج و يستمر إلى ما بعد البيع.

ثانيا_ تعريف التسويق الالكتروني

ان مفهوم التسويق الالكتروني لا يختلف عن المفاهيم الأخرى للتسويق الا فيما يتعلق بوسيلة الاتصال بالزبائن، حيث يعتمد التسويق الالكتروني على شبكة الانترنت كوسيلة اتصال سريعة و أقل تكلفة، فالتسويق الالكتروني يعتمد بشكل أساسي على الانترنت في ممارسة كافة الأنشطة التسويقية كالإعلان و البيع و التسعير و التوزيع و إجراءات بحوث التسويق، و تصميم المنتجات الجديدة[3].

الفرع الثاني: أهمية التسويق لمنتجات الصناعة التقليدية

في ظل التراجع الذي يشهده قطاع الصناعة التقليدية و الحرف بمختلف ميادينه خاصة الفنية منها تزداد أهمية التسويق أكثر فأكثر، و في هذا الصدد تنظم الدولة الجزائرية عن

[1] _جلاب سارة،النظام القانوني للتسويق في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013_2014،ص11.

[2] _المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90_39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،ج ر، العدد 5

[3] _ محمد أمين رماس،"التسويق الالكتروني:قراءة في الأسس و المفاهيم"،جامعة سعيدة.

طريق الغرف الولائية معارض و صالونات لعرض المنتوجات التقليدية،إلاأن هذا لا يعتبر كافيا و خصوصا أن الصناعة التقليدية تفتقد إلىإستراتيجية تسويقية فعالة، فالحرفي لا يزال ينتهج المفهوم البيعي أي يقوم بالإنتاج ثم يحاول البيع مما يؤثر سلبا على كمية و نوعية المنتوج التقليدي خاصة في ظل المنافسة الشرسة التي يعاني منها من طرف المنتجات الأجنبية، مما يؤدي إلى تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الاجنبية المماثلة بدافع المحاكاة و التقليد[1].

لذلك من المهم جدا انتهاج المفهوم التسويقي أي انتاج ما يمكن بيعه و بالتالي البدء بدراسة الحاجات و الرغبات و العمل على تلبيتها على ضوء الفرص التسويقية المتاحة و الطاقة الإنتاجية المتاحة[2].

و بالتالي إتباعإستراتيجية تسويقية فعالة تخدم المنتج التقليدي و ما يتمتع به من خصوصية، وذلك بدء بالاعتماد على بحوث التسويق و التي تعتبر من بين أهم الانشطة التسويقية وهي تختص بدراسة السلع و الخدمات و تدرس مدى استجابة السوق لهذه السلع كما يستفاد من بحوث التسويق في تحديد الكمية التي يجب إنتاجها لتلبية الطلب [3]، وهي تهدف كذلك الى توفير المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات التسويقية[4]

اضافة الى الأنشطة التسويقية الأخرى التي لا تقل أهمية عن بحوث التسويق و من بين هذا الأنشطة المزيج التسويقي الذي يتكون من مجموعة عناصر المتمثلة في:

[1] _ العباسي رمزي،عموري فادية،"معوقات تسويق المنتج التقليدي و الحرفي في الجزائر"،مجلة العلوم الادارية و المالية ،العدد02، جامعة حمه لخضر،الجزائر،2018،ص56.

[2] _ محمود جاسم الصميدعي،بشير عباس العلاق،مبادئ التسويق،دار المناهج،الطبعة الاولى،عمان الأردن،2006،ص18

[3] محمود جاسم الصميدعي،بشير عباس العلاق،مبادئ التسويق، المرجع نفسه،ص 226

[4] _العباسي رمزي،عموري فادية،مرجع سابق،ص55.

أولا_ المنتج:

يعرف المنتج بأنه:

_ أي شيء يقدم إلى السوق من أجل جلب الانتباه،الاقتناء،الاستخدام أو الاستهلاك بشكل يؤدي إلىإشباع حاجة أو رغبة و هو يتضمن الأشياء المادية،الخدمات، الأشخاص، الأماكن، المنظمات و الأفكار.(تعريف كوتلر)

_ أي شيء ملموس أو غير ملموس يمكن الحصول عليه من خلال عملية التبادل و يتضمن منافع وظيفية، اجتماعية، و نفسية، كما يمكن أن يكون سلعة،خدمة،فكرة.[1]

و يمر المنتج بمراحل أساسية بداية من تقديمه في السوق إلى غاية اختفائه و تتمثل هذهالمراحل فيما يلي:

1_ مرحلة الانطلاق أو التقديم:

هي مرحلة مهمة جدا و حيوية، فيها يموت المنتج أو يحقق نجاحا، في هذه المرحلة بالذات يكون الإنفاق كبيرا على نشاطات الترويج، وذلك على أمل تعظيم المبيعات.

2_ مرحلة النمو:

إذا لم يمت المنتج في المرحلة الأولى فانه سوف يستمر في التنامي و يبدأ في العطاء و إذا ما لاقى المنتج إقبالا كبيرا لدى المستهلكين أو المستفيدين، فان المشروع سوف يحقق أرباحا كبيرة و يسترد المصروفات التي أنفقها عليه خلال المراحل السابقة.

3_ مرحلة النضج:

في هذه المرحلة يكون قد احتل مكانة في السوق و أصبح معروفا،و هو يعطي ربحا منتظما الى حد ما لأنه في المرحلة الأكثر عطاء.

[1] _بن قطاف محمد،بن حمودة محبوب،"تجديد المزيج التسويقي لمنتوجات الصناعة التقليدية الفنية"،مجلة أبحاث و دراسات التنمية ، العدد 01،جامعة الجزائر3، الجزائر، ديسمبر2017.

4_ مرحلة الاشباع:

تبقى المبيعات ثابتة أولا ثم تتراجع فجاءة أو قليلا، و الأسباب يمكن أن تكون متعددة و أبرزها البوار التكنولوجي الذي يجعل المنتج خارج التداول.

5_ مرحلة التراجع أو الانحدار:

تبدأ المبيعات بالتدهور سريعا[1].

ثانيا_ التسعير:

يعرف السعر بأنه

_ كمية من النقود تحمل لأجل اقتناء منتوج أو خدمة و بصورة أخرى يمكن القول بأنه السعر هو مجموعة كل القيم التي يستبدلها المستهلك من أجل المنفعة التي يحصل عليها من استخدامه للمنتوج أو الخدمة

_ عملية وضع قيمة نقدية أو عينية لسلعة أو خدمة يمكن استخدامها لتلبية حاجة معينة، تتضمن غالبا تصنيع و بيع السلع، مضافا إليها هامش محدد من الربح[2].

و تعتبر أسعار منتجات الصناعة التقليدية جد مرتفعة و ذلك لأنه تتحكم في الأسعار عوامل عديدة منها المواد الأولية و التي تعتبر باهظة الثمن مما يؤثر على تكلفة الإنتاج و بالتالي السعر النهائي للمنتج الذي يكون مرتفعا جدا من وجهة نظر المستهلك و هذا ما يشكل عاملا أساسيا من عوامل ضعف الطلب عليها، أما من وجهة نظر الحرفي فيرى أن الأسعار منخفضة ولا تكاد تغطي تكاليف الإنتاج مقارنة بالأسعار المرتفعة التي تعرفها المواد الأولية، و الواقع أن إشكالية السعر_ التكلفة تكمن في كون الإنتاج الحرفي يقوم أساسا على المهارات اليدوية و لا يعتمد إلا بدرجة منخفضة جدا على المكننة و بالتالي فانه يتطلب كمية كبيرة من العمل الحي.[3]

[1] _محمود جاسم الصميدعي،بشير عباس العلاق،مبادئ التسويق،مرجع سابق،ص 64،65.

[2] _بن قطاف محمد،بن حمودة محبوب،"تجديد المزيج التسويقي لمنتوجات الصناعات التقليدية الفنية"،مرجع سابق،ص196.

[3] _العباسي رمزي،عموري فادية،"معوقات تسويق المنتج التقليدي و الحرفي في الجزائر،مرجع سابق،ص56.

ثالثا_ التوزيع:

يعرف المعهد القانوني للتسويق التوزيع " نشاط ديناميكي من النشاطات و الجهود التسويقية التي تختص بانتقال ملكية السلع و الخدمات من مصادر انتاجها الى المستهلك أو المنتفع" أما أرمان داين فيرى أن التوزيع هو " مجموع النشاطات التي تتم أو تبدأ فعليا من لحظة دخول السلعة بشكلها الإستعمالي إلى المخزن التجاري العائد للمنتج أو الممول الأخير،الى لحظة قيام المستهلك أو المنتفع باستلامها"[1]

و يتم تنفيذ أنشطة التوزيع من خلال قنوات و التي تنقسم الى قسمين اساسيين هما:

_ قنوات التوزيع المباشرة: يقصد بها توزيع المنتوجات بطريقة مباشرة و بشكل مباشر من المنتج الى الزبون المستهلك دون الاعتماد على اي قناة أو وسطاء آخرين، و هذا يكون اما عن طريق فروع المنظمة أو المعارض أو باعة التجزئة أو رجال البيع.

_ قنوات التوزيع غير المباشرة: تعتمد هذه الطريقة أو السياسة على الاستعانة بالوسطاء في توزيع المنتوجات كباعة الجملة و التجزئة و الوكلاء و السماسرة.

و عند اختيار قناة التوزيع لابد من مراعاة جملة من الأمور يمكن حصرها في خصائص المستهلك، خصائص المنتوج ،التمويل، الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و حتى القانونية.[2]

رابعا_ الترويج

يعرف كوتلر الترويج " هو النشاط الذي يتضمن اطار أي جهد تسويقي و ينطوي على عملية اتصال اقناعي"

و يهدف الترويج إلى تحقيق الاتصال المباشر و غير المباشر بالأفراد و اخبار المستهلكين و اثارة انتباههم و اهتمامهم حول السلع و الخدمات المعروضة للبيع خاصة عند وجود سلع منافسة كذلك امداد المستهلك الحالي و المرتقب بالمعلومات عن السلع و خاصة عند ما

[1] _محمود جاسم الصميدعي،بشير عباس العلاق،مبادئ التسويق،مرجع سابق،ص107.

[2] _بن قطاف محمد،ين حمودة محبوب،"عناصر المزيج التسويقي لمنتوجات الصناعة التقليدية و الحرفية"،مرجع سابق،ص 17،18.

تكون السلعة جديدة، و تغيير الاتجاه و خلق التفضيل لدى المستهلك و اتخاذ قرار الشراء أو الاستمرار بالشراء بكميات أكبر.[1]

و يتكون الترويج هو الأخر من مجموعة عناصر تدعم النشاط الترويجي و تسمى عناصر المزيج الترويجي و تتمثل هذه العناصر في:

_الاعلان و هو عملية الاتصال غير الشخصي من خلال وسائل الاتصال العامة، و يتم الإعلان بوسائل منها الصحف و التلفزيون..

_ البيع الشخصي و يقصد به التقديم الشخصي و الشفهي لسلعة او خدمة أو فكرة بهدف دفع المستهلك نحو شرائها أو الاقتناع بها.

_ ترويج المبيعات هي مجموعة تقنيات الموجهة لإثارة الطلب في المدى القصير و زيادة معدل و مستوى الشراء للسلع و الخدمات من قبل المستهلك[2].

_ العلاقات العامة هي عملية اتصال مباشرة مع المستهلك ليس مهمتها البيع و انما زيادة البيع بطريقة غير مباشرة عن طريق العلاقات المباشرة مع المستهلكين و الوقوف على مشاكلهم و محاولة حلها فهي تلعب دورا مهما في بناء جسور و ركائز الاتصال بين الجمهور و المؤسسات المختلفة.[3]

[1] _رماس محمد أمين،وزاني محمد،"تاثير عناصر المزيج التسويقي الترويجي على سلوك المستهلك"دراسة حالة،مجلة الدراسات التسويقية و ادارة الأعمال،العدد 02،الجزائر.

[2] _شارف وهيبة،"فاعلية عناصر المزيج الترويجي في ادراك الزبون لقيمة المنتوج"،مجلة اقتصاد المال و الأعمال،العدد01،الجزائر،2020،ص112.

[3] _شارف وهيبة،"فاعلية عناصر المزيج التسويقي في ادراك الزبون لقيمة المنتج"،المرجع نفسه،ص112.

الفصل الثانـي

التنظيم القانوني لمهنة الحرفي

تمهيد

تلعب الأنشطة الصناعة التقليدية والحرف دورا معتبرا في الاقتصاد الوطني، إلا أنه يجب تشجيعها ومنحها كافة الوسائل الضرورية لتطويرها، ولتحقيق هذا الغرض أنشئت غرف للصناعة التقليدية والحرف، والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

ويترتب على اكتساب صفة الحرفي خضوع الشخص الطبيعي أو المعنوي لإجراءات دقيقة المتعلقة بتسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف،و الشطب عند توقفه عن ممارسة النشاط الحرفي.(المبحث الأول)

وعند ممارسة النشاط المهني فيترتب عنه آثار قانونية، التي تتمثل في الحقوق والامتيازات التي يكتسبها الحرفي، و الواجبات التيتقع على عاتقه، غير أنه في حالة إخلال بهذه الالتزامات تترتب عليه عقوبات، التي تباشرها الهيئات المختصة قانونا.(المبحث الثاني)

المبحث الأول: تنظيم النشاط الحرفي مؤسساتيا و إجرائيا

أسست الدولة أجهزة وهياكل لتحديد وتنظيم عمل الغرف الولائية الموزعة عبر تراب الوطني بالصدور المرسوم التنفيذي رقم 100/97، والمرسوم التنفيذي رقم 101/97 الذي يحدد عمل وسير الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف ومجال اختصاصاتهما.(المطلب الأول)

وجاءت هذه الغرف من أجل تنظيم وكيفية ضبط الإجراءات المتعلقة بالحرفي، وتمثلت في عمليتين إجراء التسجيل في السجل الصناعة التقليدية والحرف واكتساب بطاقة الحرفي، وفي حالة توقف الحرفي عن نشاطه أو عدم استكمال الإجراءات اللازمة في التسجيل أوصدور حكم قضائي ضده فيتم في هذه حالة إجراء عملية شطبه من سجل الصناعة التقليدية والحرف.(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأجهزة المنظمة للنشاط الحرفي

لقد أعادت وزارة السياحة والصناعة التقليدية قطاع النشاط الحرفي وذلك من خلال أجهزة تنظيم الخاصة بالحرفي وتم توسيع الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف التي كان عددها ثماني(8) غرف سنة 1992 وبعد صدر المرسوم التنفيذي المتمم والمعدل 323/09، الذي بموجبه أصبح عدد الغرف 48 غرفة رسميا موزعة على التراب الوطني في سنة 2009، مع تحويل سجلات الصناعة التقليدية من المجالس الشعبية إلى الصناعة التقليدية والحرف (الفرع الأول)، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف

لقد تم حلول غرف الصناعة التقليدية والحرف محل الهيئات البلدية فيما يتعلق بنشاط تسيير ملفات الصناعة التقليدية والحرف [1]، وهذا ما جاءتبه المادة الأولى من الأمر رقم

[1]-انظر المادة2،المرسوم التنفيذي01/96.

01/96، تحول مجموع سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفات الحرفيين التي هي في حوزة الهيئات البلدية إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

إذ أصبحت تمثل هذه الغرف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ولها شخصية معنوية والاستقلال المالي، وتحدد مقارها ودوائرها الإقليمية في ملحق هذا المرسوم وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف[1].

تقوم الغرف بمهمة الخدمة العمومية وفقا لدفتر الشروط تبعات الخدمة العمومية، كما هي محددة في مرسوم تنفيذي رقم 100/97[2].

وتمثلت مهام الغرف في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصناعة التقليدية والحرف، كآلاتي:

1-تمسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره.

2-تقترح على السلطات المعينة برنامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية، وتتولى تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

3-تقوم بتصديق على منتجات الصناعة التقليدية وتسلم كل الوثائق أو الشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات.

4-تعرض على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية الحرف كل التوصيات أو الاقتراحات المحبذة في مجال المشاريع والتنظيم الحرفيين والجبائيين.

5-تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره، لاسيما في مجالي، التصدير والاستثمارات.

6-تنشر وتوزع كل وثيقة أو مجلة أو دورية تتصل بهدفها.

7-تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف.

[1]-المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 100/97، الذي يحدد تنظيم لصناعة التقليدية والحرف وعلمها،ج ر،ع18، الصادر في 27فبراير1997.

[2]-أنظر المادة4، المرسوم التنفيذي،100/97.

8-تقوم بأعمال تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية.

9-تبدى آراءها في إحداث نشاط الصناعة التقليدية والحرف.

10-تحدث مؤسسات تتصل بمهامها لاسيما الفروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات الترقية ومساعدة الحرفي وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية[1].

للغرف الصناعة التقليدية والحرف خمسة(5) أجهزة لتنظيمها، وهي: الجمعية العامة، المكتب، الرئيس، المدير واللجان التقنية.

أولا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للغرفة من أعضاء ينتخبهم المنتمون إلى الدائرة الإقليمية والأعضاء الشركاء.

ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويأخذون صفة أعضاء الغرفة[2].

ويبلغ عدد أعضاء الغرفة حسب المادة 11من الأمر 100/97كآلاتي:

-عشرون 20عضوا بالنسبة للغرف التي يقل عدد المنتمين عن ألف 1000عضو أو يساويه.

-عضو واحد إضافي عن كل شريحة كاملة من 500 منتم بالنسبة للغرف التي يفوق عدد المنتمين إليها 1000عضو.

وبعد تشكيل أعضاء يتم انتخاب من بينهم رئيس ونائب رئيس،وفي حالة الشغور لمنصب الرئيس لأي سبب كان، يخلفه نائب الرئيس تلقائيا حتى انقضاء فترة مهمته[3].

ويتكفل رئيس الغرفة بمهام كآلاتي:

-يتكفل بمهمة تنشيط أعمال الجمعية وكتب الغرفة وتنسيقها ويقدم لها تقريرا عن نشاطه.

---

[1]- أنظر المادة5، المرسوم التنفيذي100/97.

[2]-انظر المادة9، المرسوم التنفيذي 100/97.

[3]-أنظر المادة12، المرسوم التنفيذي 100/97.

–يمثل المنتمين إلى الغرفة إزاء الغير ولدى السلطات العمومية.

الاجتماعات و المداولات:

يتم اجتماع الجمعية العامة مرة واحدة في سنة بناءً على استدعاء من رئيسها [1]، وترسل هذه الاستدعاءات بصفة فردية يوضح فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع[2].

ويمكن أن تقلص هذه المدة فيما يخص الدورات غير العادية التي يتم استدعاءها من طرف الرئيس أو بطلب أغلبية أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية على أن لا تقل عن ثمانية 8 أيام[3].

ولا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماع في أجل 8 ثمانية أيام بعد استدعاء ثانٍ وتتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الموكلين.

تتداول الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4].

وفي حالة حدوث قوة قاهرة، فيمكن أن يوكل عضو ما في الجمعية العامة عضو آخر للتصويت بدلا منه، ولا يمكن تجاوز صلاحيات أكثر مما يوكل إليه[5].

يترتب على المداولات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها الرئيس بالاشتراك مع مدير الغرفة، وترسل إلى رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف و إلى الهياكل اللامركزية المكلفة بالصناعة التقليدية خلال 15 يوما التي تلي بعد المداولات الجمعية[6].

[1]-أنظر المادة14، المرسوم التنفيذي100/97.
[2]نظر المادة15، المرسوم التنفيذي100/97.
[3]-أنظر المادة15 الفقرة2،المرسوم التنفيذي100/97.
[4]-انظر المادة 16، المرسوم التنفيذي100/97.
[5]- انظر المادة 17، المرسوم التنفيذي100/97.
[6]- انظر المادة 18، المرسوم التنفيذي100/97.

وتتداول الجمعية العامة للغرفة لاسيما فيما يأتي:

-التوجيهات العامة و الأعمال التي يجب القيام بها وبرنامج النشاط العام المكتب واللجان التقنية للغرفة.

-الاقتراحات و الآراء والتوصيات والمقترحات التي تعرضها اللجان تقنية.

-تقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يعرضه الرئيس.

-مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية المنصرمة.

-مشاريع الانضمام إلى المنظمات العالمية والمحلية الشبيهة أو المماثلة.

-مشروع إنشاء مؤسسات جديدة.

-مشروع النظام الداخلي للغرفة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرفة وعملها ويعرض على الجمعية العامة للغرفة الصناعة التقليدية والحرف لتصادق عليه.

-فصل عضو من أعضاء الجمعية العامة.[1]

-كل تدبير آخر يرتبط موضوعها ومن شأنها تسهيل تحقيق مهامها تطويرها.

ثانيا :المكتب

يتكون مكتب الغرفة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاءها لمدة 2سنتين قابلة للتجديد[2]، كالآتي:

-6 أعضاء بالنسبة للغرف التي يبلغ عدد أعضائها في الجمعية العامة عشرون 20 عضو أساسيا.

-عضو إضافي عن كل شريحة كاملة من 3أعضاء.

-يكون رئيس الغرفة ونائبه رئيس مكتب الغرفة ونائبه بقوة القانون ويكون مدير الغرفة عضوا في المكتب بقوة القانون.

[1]-انظر المادة 19، المرسوم التنفيذي100/97.

[2]-انظر المادة 20، المرسوم التنفيذي100/97.

اجتماع أعضاء مكتب الغرفة مرة واحدة كل شهرين ويحدد النظام الداخلي للغرفة قواعد تنظيم مكتب الغرفة وعمله[1].

ويكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:

-يمثل الأجهزة المنتخبة في الغرفة لدى السلطات العمومية المحلية ويتخذ المبادرات والتدابير الملائمة الضرورية خلال هذه الفترة.

-تنفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وإرشاداتها.

-يتابع أشغال مختلف اللجان التقنية وينسقها.

-يقدم تقريرا عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة[2].

ثالثا:اللجان التقنية

تزود الغرفة بلجان تقنية يحدد عددها وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بقرار[3].

وتتكلف اللجان بدراسة وضبط صياغة آراء الغرفة واقتراحاتها وتوصياتها فيما يخص المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها، وذلك بعد فحصها والقيام بالاستثناءات الضرورية بشأنها.

ويتولى رئيس الغرفة الإشراف على أشغال اللجان التقنية وينسقها[4].

رابعا: المدير

يتولى مدير الغرفة الصناعة التقليدية و الحرف تسيير المصالح الإدارية وإدارتها ويتم تعيينه بقرار من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ويتمتع المدير بصلاحيات لإدارة الغرفة في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، و السهر على تسييرها وعملها[5]، كالآتي:

-هو الآمر بصرف ميزانية الغرفة.

[1]-انظر المادة 21، المرسوم التنفيذي100/97.
[2]- انظر المادة 22، المرسوم التنفيذي100/97.
[3]- انظر المادة 23، المرسوم التنفيذي100/97.
[4]- انظر المادة 24، المرسوم التنفيذي100/97.
[5]- انظر المادة 25، المرسوم التنفيذي100/97.

-يمثل الغرفة أمام القضاء، وفي أعمال الحياة المدنية.

-يعد مشروع ميزانية الغرفة ومؤسساتها ويلتزم بنفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المقيدة في الميزانية.

-يعد حصيلة آخر السنة المالية وحساباتها ويقدمها إلى الجمعية العامة.

-يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة ومن بينهم مستخدمي المؤسسات والمصالح التابعة للغرفة ويعين في جميع المناصب التي لم تحدد لها أي طريقة أخرى للتعيين.

-يبرم كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية.

-يشارك في تنفيذ مداولات مختلف أجهزة الغرفة، عندما تتطلب هذه الأخير ة تدخل المصالح الإدارية للغرفة.

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

لقد تم إنشاء الغرفة الوطنية للحرف سنة 2009 وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/92 المؤرخ في 4 رجب عام 1412الموافق 9 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للحرف، وهذه الغرفة الوطنية عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

وتتكون الغرفة الوطنية من عدة غرف ولائية للصناعة التقليدية والحرف، وتنبثق عن أجهزة هذه الغرف الأجهزة المنتخبة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف[1].

وتتواجد مقر الغرفة الوطنية بمدينة الجزائر، وكما تهدف الغرفة في إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالمهام، الآتية:

[1]-المادة2،المرسوم التنفيذي رقم 101/97 المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،ج ر، العدد18، المؤرخ في27فبراير1997.

1-مسك البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها.

2-تسهر على إقامة العلاقات بين الهيئات الأجنبية المماثلة لها في مجال التعاون والتبادل.

3-ترقية وتحسين الحرفيين وتجديد معلوماتهم.

4-إنشاء مؤسسات ذات طابع حرفي وتديرها أو تسييرها كمدارس وتحسين المستوى.

5-الممثل الأعلى لدى السلطات العمومية، وتعيين ممثليها لدى هيئات التشاور والاستشارة الوطنية.

6-تنظم التشاور بين الحرفيين وتجمع آراءهم في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة لدراستها وإبداء رأيها فيها[1].

ولإتمام الغرفة أدائها على أكمل الوجه، يمكن أن تقوم بما يأتي:

1-تقوم بتحقيقات اجتماعية واقتصادية تتصل بموضوعها ولازمة لإنجاز أشغالها.

2-تنشئ بداخلها مركز ا للوثائق يتولى جمع كل المعطيات الاقتصادية التي تطبق على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني وترتبط بهدفها واستغلالها ونشرها.

3-تحدث عند الحاجة مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات الوطنية والدولية بناء على طلب المتعاملين.[2]

تظم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف أجهزة للتنظيم نفسها نفس أجهزة الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف، كالأتي: الجمعية العامة، المجلس، الرئيس الغرفة، المدير العام، اللجان التقنية.

أولا: الجمعية العامة للغرفة

تتكون الجمعية العامة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف من مجموع أعضاء مكاتب غرف الصناعة التقليدية والحرف، كما لها أن تستشير كل شخص ترى مساهمته مفيدة لأشغال الجمعية العامة وكذا يمكن الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد

[1]-انظر المادة5، المرسوم التنفيذي 101/97.

[2]-انظر المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 101/97.

الوطني الإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تعنى مهامها بنشاط الغرفة وكذا الخبراء المعترف بمقدرتهم حضور اجتماعات الجمعية حضورا استشاريا.

ويتولى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بتحديد قائمة الأعضاء الشركاء الجمعية بقرار بناءً على اقتراح مجلس الغرفة[1].

I. الاجتماعات

تجتمع الجمعية العامة للغرفة مرة واحدة في السنة في الدورة العادية وهذا بناءً على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل أو بطلب من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

ويتم انتخاب الرئيس ونائبه من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية باستدعاء الجمعية العامة.

يرسل الرئيس الغرفة الإستدعاءات الفردية ويوضح فيها تاريخ الاجتماع ومكانه ويحدد أعماله قبل 15 خمسة عشرة يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع إلى أعضاء الجمعية.

وتقلص مدة دوراتغير العادية إلى 8أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع [2]، ولا يمكن أن تجتمع الجمعية إلا بحضور نصف ممثلي غرف الصناعة التقليدية والحرف على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، فيتم استدعاء ثاني للجمعية خلال 8أيام وتتداول عندئذ مهما كان عدد أعضاء الحاضرين.

II. المداولات:

تتداول الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1]-انظر المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 101/97.
[2]-انظر المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 101/97.

ويقوم رئيس الغرفة والمدير العام للغرفة بترتيب المداولات الجمعية و تحرير محاضر بترقيمها وتوقيعها، وتبلغ المحاضر إلى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية خلال خمسة عشر(15) الأيام التي تلي مداولات الجمعية العامة.

وتكون هذه المداولات نافذة فورا ماعدا تلك التي تتطلب موافقة مسبقة صراحة، لاسيما ما يتعلق منها بالميزانية التقديرية وحصيلتي المحاسبة والمالية والذمة المالية للغرفة ومشاريع إنشاء مؤسسات وهذا ما نصت عليه المادة 13 المرسوم التنفيذي 101/97.

كما تتداول الجمعية العامة للغرفة على الخصوص فيما يأتي:

1. إعداد الميزانية للغرفة.
2. يقدم الرئيس التقرير السنوي للغرفة.
3. مشروع إنشاء المؤسسات.
4. تداول الأعمال التي قامت بها اللجان التقنية والمجلس وبرنامج نشاطهما العام.
5. مشروعا النظام الداخلي للغرف الصناعة التقليدية والحرف والغرفة الوطنية التي تعدهما جمعيتهما العامة وتعرضهما عل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ليوافق عليهما.
6. مناقشة في اندماج أو انقسام الغرف الصناعة التقليدية والحرف[1].

يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء الدائمين للجمعية العامة ويوافق ويؤكد عليه الوزير المكلف بقرار نتائج الانتخاب.

ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة شغور منصب رئيس الجمعية العامة حتى انقضاء مدة مهمة الرئيس[2].

[1]-انظر المادة 14، المرسوم التنفيذي101/97.
[2]-انظر المادة16، المرسوم التنفيذي101/97.

ثانيا: مجلس الغرفة

تتكون مجلس الغرفة الوطنية من رئيس ونائب الرئيس و المدير العام للغرفة ورؤساء الغرف الصناعة التقليدية والحرف وممثل عن كل إدارة معينة بنشاط الغرفة بصوت استشاري ويحدد الوزير المكلف قائمة الإدارات[1].

يكلف المجلس برئاسة رئيس الغرفة بما يأتي:

1. تنفيذتوجيهات وتعليمات الجمعية العامة للغرفة.
2. إطلاع وتنسيق أشغال اللجان التقنية للغرفة وموافقة عليها من اقتراحاتها وآرائها.
3. تقديم تقرير نشاطاتها للجمعية العامة للغرفة.
4. دراسة مشاريع الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة[2].

يتولى رئيس الغرفة مهمةتنشيط أشغال الجمعية العامة ومجلس الغرفة وينسقها ويقدم إليهم تقرير نشاطاته.

ثالثا: اللجان التقنية

يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بقرار عدد اللجان التقنية وتشكيلها وقواعد تنظيمها وعملها وتزويد بها الغرفة الوطنية.

وتعتبر اللجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير والدراسة تتولى تلخيص آراء غرف الصناعة التقليدية والحرف واقتراحاتها ووجهات نظرها وصيانة ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 23 من هذا المرسوم.

رابعا: المدير العام

بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية يعين المدير العام بمرسوم تنفيذيويتولى بإدارة مصالح الغرفة وتسييرها[3].

[1]-انظر المادة17، المرسوم التنفيذي101/97.
[2]- انظر المادة18، المرسوم التنفيذي101/97.
[3]-انظر المادة25، المرسوم التنفيذي101/97.

ويتمتع المدير العام بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة وهذا في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها. وهذه الصلاحيات، كآلاتي:

- إعداد مشروع الميزانية الغرفة ومؤسساتها.
- الآمر بصرف ميزانية الغرفة.
- الممثل للغرفة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.
- يعد حسابات نهاية السنة المالية.
- السهر على احترام النظام الداخلي للغرفة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة والتابعين للغرفة .
- مسؤول عن إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات أو التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية.
- مسؤول على حماية أملاك الغرفة و الحفاظ عليها.
- يشارك في تطبيق مداولات مختلف أجهزة الغرفة عندما تتطلب هذه الأجهزة تدخل المصالح الإدارية للغرفة.
- تعيين مقرري اللجان التقنية للغرفة من بين المستخدمين الدائمين.
- يمكن للمدير العام أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه المقربين في حدود الصلاحيات المسندة إليه[1].

وبناءا على اقتراح المدير العام يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الهيكل التنظيمي للغرفة.

[1]-انظر المادة 26، المرسوم التنفيذي101/97.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحرفي

لممارسة مهنة الحرفي من طرف شخص طبيعي أو معنوي يجب استكمال كافة إجراءات التسجيل المنصوص عليها قانونا (الفرع الأول)، كما أنه يلتزم بالشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف عند توقفه عن ممارسة هذه المهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التسجيل

إن التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يخول للمعني بالأمر الحق في ممارسة نشاطه الحرفي بفضل حصوله على البطاقة المهنية إذا كانشخص طبيعي أو الحصول على مستخرج من هذا السجل إذا كان شخصا معنويا.

أولا: طلب التسجيل في السجل الصناعة التقليدية والحرف

على طالب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف أن يكون مؤهلا لممارسة الحرفة ومباشرة تنفيذ عمله، و عند استلام الغرفة للملف تلتزم بإعطاء وصل للحرفي في مدة لا تتجاوز 60 يوما لممارسة نشاطه .

كما تحرر طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات التي تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف[1].

ويجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتضمن الوثائق التالية:

1. بالنسبة لأشخاص الطبيعيين:

-نسخة من وثيقة تثبت هوية وإقامة صاحب الطلب(شهادة الميلاد، بطاقة إقامة، صور شمسية).

-الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة.

-وصل حقوق الضرائب.

-حقوق الاشتراك بالغرفة.[2]

---

[1]-انظر المادة3، المرسوم التنفيذي142/97، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف،ع 27،ج ر،1997.

[2]-انظر المادة28، الأمر 01/69.

-نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي.

-كل الوثائق التي تثبت الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط متنقلا أو في المنزل.

-الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة معينة لمزاولة النشاطات أو المهن المقننة أو المصنفة.

-بطاقة عندما يكون صاحب الطلب من جنسية أجنبية.

2. بالنسبة لأشخاص الاعتباريين:

-نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس المقاولة الحرفية أو تعاونية الحرفية.

-نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح لممارسة نشاط الحرفي.

-شهادة الوضعية الجبائية.

-الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية من أجل مزاولة النشاطات أو المهن المقننة أو المنصفة[1].

ويتعين على الغرفة الصناعة التقليدية والحرف أن ترد على طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز 60يوما[2]، كما يمكن أن ترفض طلب التسجيل وذلك بسبب تصريح غير صحيح أو ناقص، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب جديد [3]، وأما في حالة عدم مطابقة حالة الطالب مع أحكام الأمر 01/96.

وفي كل الحالات يجب على الغرفة أن تكون قراراتها معللة وتبلغ إلى الطالب، حتى يتسنى إلى الطالب الطعن أمام الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار الطعن.

[1]-المادة3،المرسوم التنفيذي 124/15 الذي يعدل ويتمم لمرسوم التنفيذي142/97، ع26، ج ر،2015.
[2]-انظر المادة26،الأمر01/96.
[3]-انظر المادة27، الأمر 01/96.

-الإجراءات الخاصة بتعديل البيانات المدونة في سجل الصناعة التقليدية والحرف:

يجب على الشخص الطبيعي الحرفي [1]، أن يشعر غرفة الصناعة التقليدية والحرف بكل تغيير لنشاطه أو لتحويل مقره، وكذا بالنسبة للمسير التعاونية الحرفية [2] ورئيس المقاولة الحرفية[3] بإعلام الغرفة المختصة إقليميا عن كل تغيير قد طرأ على نشاطه أو على وضعيته الخاصة.

ويجب تقديم وثائق معينة تختلف حسب التعديل المطلوب[4]، كآلاتي:

-طلب يوضح التعديل.

-البطاقة المهنية الأصلية للحرفي أو مستخرجا من سجل صناعة التقليدية والحرف .

وزيادة على ذلك بتقديم الوثائق حسب الحالة:

أ. في حالة تغيير نوع نشاطه يتم تسليم الاعتماد المطلوب لمزاولة الأنشطة المنظمة وترخيص مؤجر الأماكن التي يزاول فيها نشاطه.

ب.بالنسبة للتحويل المقر، فعليه نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاطه، أو كل عقد أو مقرر تخصيص أخر مسلم من هيئة عمومية،[5]وكذا مستخرج من جدول الضرائب.

ج. وفي حالة مواصلة الاستغلال بعد الوفاة الحرفي يجب على ورثته أن يقدموا شهادة الوفاة والوكالة الرسمية التي تجيز للموكل باستمرار مزاولة النشاط،ب الإضافة إلى الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية للموكل لممارسة النشاط[6].

---

[1]-انظر المادة12، الأمر01/96.

[2]-انظر المادة18، الأمر01/96.

[3]-نظر المادة24، الأمر01/96.

[4]-انظر المادة7، المرسوم التنفيذي142/97.

[5]-انظرالمادة3، المرسوم التنفيذي124/15.

[6]-انظر المادة3 الفقرة 3، المرسوم التنفيذي124/15.

ثانيا: تسليم البطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

عند إتمام التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يتم تسليم للحرفي الشخص الطبيعي بطاقة مهنية تؤهله للقيام بنشاطه الحرفي، ويكتب على البطاقة "بطاقة الحرفي".

وحدد المرسوم التنفيذي شكل البطاقة الحرفي ومحتواها[1].

وبالنسبة للتعاونيات والمقاولة الحرفية فتسلم إليهم مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، وحدد المرسوم التنفيذي 97/143[2]، كيفية تنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وسيرها.

وفي إطار إعداد البطاقة المهنية أو المستخرج السجل يتم من قبل مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف استنادا إلى قائمة النشاطات الصناعة التقليدية[3].

كما أنه في حالة الضياع أو إتلاف بطاقة الحرفي المهنية أو مستخرج ، تسلم للحرفي مهما كان صفته، النسخة الثانية وتتضمن نفس البيانات ولها نفس الآثار القانونية الناتجة عن الوثائق الأصلية وهي إلزامية وتحمل عبارة "نسخة ثانية"[4].

كما يمكن عند استلام البطاقة المهنية أو المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف للحرفيين الطبيعيين أو الاعتباريين القيام بصفة الثانوية بكل الأعمال التجارية المتعلقة بنشاطهم الرئيسي،ولا يخضع الحرفي والتعاونيات الحرفية للتسجيل في سجل التجاري، كما هو منصوص عليه في التشريع.[5]

كما لا تعفى المقاولة الحرفية من التسجيل في السجل التجاري إذا سجلت في سجل الصناعة التقليدية[6].

---

[1]-المرسوم التنفيذي 143/97، المؤرخ في 30أبريل 1997،المتعلق بتحديد شكل ومحتوى البطاقة المهنية والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

[2]-انظر المادة4 الفقرة3، المرسوم التنفيذي142/97،والمادة17 الفقرة3، الأمر01/96 بالنسبة للتعاونيات، المادة22 الفقرة2، الأمر01/96 بالنسبة للمقاولة الحرفية.

[3]-راجع المادة4 الفقرة4، المرسوم التنفيذي 142/97.

[4]-راجع المادة5، المرسوم التنفيذي 142/97.

[5]-انظر المادتين33/32، الأمر01/96.

[6]-انظر المادة23، الأمر 01/96.

الفرع الثاني: إجراءات الشطب

يجب على الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يشطب نفسه من سجل الصناعة التقليدية والحرف، عندما يتوقف عن ممارسة مهنته الحرفية نهائيا، وإذا لم يلتزم بهذا الإجراء يتم فرض العقوبات عليه.

ويسعى المعني بالأمر أو تسعى السلطة المختصة إلى ذكر الشطب أو التعليق [1]، ويجب على الحرفي الذي توقف عن ممارسة النشاط، أو يريد تعديل في البيانات التي تم قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف إبلاغ الغرفة في أجل ستين يوما من يوم الإبلاغ عنه، وإذا لم يقم بهذا الإجراء يتم شطبه من سجل الصناعة التقليدية.

أولا:أسباب التوقف عن النشاط الحرفي

وجب التفريق بين أسباب التوقف المؤقت للنشاط الحرفي وأسباب التوقف النهائي للنشاط بصفة إلزامية التي يتطلب شطبه من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

I. التوقف المؤقت للنشاط الحرفي:

إن الحالات التي تؤدي إلى تعليق النشاط الحرفي أو التعاونيات أو المقاولات الحرفية من ناحية الضبطية الإدارية مختلفة، وذلك النشاط الحرفي الذي يمارسه غير النشاط المسموح به قانونا أو مخالفا لأحكام هذا الأمر، أوفي حالة زوال أحد الشروط الواجب توافرهاللتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

ويخول للوالي المختص إقليميا وبناءً علىتقرير معلل من المصالح المعنية التي تثبت إحدى المخالفات المنصوص عليها [2]، أي ينذر الحرفي ورئيس المقاولة ومسير التعاونية بانصياع واتخاذ التدابير خلال 30يوما من يوم إنذار [3].

وإذا لم يمتثل الحرفي شخص الطبيعي أو المعنوي لهذا الإنذار في صدر الوالي قراربالتعليق المؤقت للنشاط ويعلم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك القرار [1].

[1]-راجع المادة8، المرسوم التنفيذي142/97.
[2]-انظر المادة 34، الأمر 01/96.
[3]-انظر المادة35، الأمر01/96.

كما يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن هذه الصلاحيات منحت للوالي رغم التعديلات الأخيرة التي أدت إلى انتقال اختصاص مسك السجل من الوالي سابقا إلى الرئيس المجلس الشعبي البلدي ثم إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف [2]. كما يحق للوالي إرسال ملف المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة[3].

II. التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي

إن الحالات التي يتم الشطب فيها الحرفي الطبيعي أو المعنوي من سجل الصناعة التقليدية والحرف ويقرر التوقف النهائي عن ممارسة النشاط المهني، كما ورد في التشريع المعمول به:

-بطلب من المعني للتوقف نهائيا عن نشاطه وهذا القرار صادر عن الحرفي نفسه الذي يمتنع عن مزاولة نشاطه المهني، ومن ثم يبيع محله أو يوقف إيجاره.

-وفي حالة وفاة الحرفي فإنه يمكن لورثته مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل، باسمهم ويجب توفر الشروط المطلوبة لمزاولة النشاط الحرفي[4].

-وبالنسبة إلى تطبيق القرار القضائي الذي يقضي بالشطب أو منعه نهائيا من ممارسة المهنة الحرفي، لا شك في أن المنع النهائي يأتي بعد عقوبة صارمة بحيث أنه يحضر على الحرفي بصورة قطعية ونهائية واعتبار إصدار القرار أن يتدخل في هذا الميدان، أما قرار الشطب لا يمنعه من تقديم ملف جديد في المستقبل[5].

-أما بخصوص التسوية القضائية فلا تؤدي إلشطب الحرفي من السجل لأنها عملية تسبق الإفلاس، إذ يتسنى له تسوية وضعه المالي، عكس الإفلاس الذي يترتب عليه مباشرة شطب الحرفي من السجل[6].

[1]-انظر المادة35 الفقرة 2، الأمر01/96.
[2]-فريحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ص 576، مرجع سابق.
[3]-انظر المادة36، الأمر 01/96.
[4]-انظر المادة37، الأمر01/96.
[5]-فريحةزراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ص 578، مرجع سبق ذكره.
[6]-تواتي ريمة،بوعلام سيليا، هل يجوز شهر إفلاس الحرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، ص 17.

وبخصوص الشخص المعنوي فإن حله الطوعي يؤدي إلى شطبه من السجل، كما يجب في حالة إدماج تعاونيتين أو مقاولتين أو أكثر، تسجيل التعاونية أو المقاولة الجديدة وشطب التعاونية أو المقاولة سابقة ،كما تطبق نفس القاعدة في حالة انفصال التعاونية أو المقاولة أو أكثر.

–وتضمنت المادة أن إفلاس الحرفي يؤدي إلى شطبه، وهنا يجب تمييز الحرفي إذا قام بأعماله الرئيسية الحرفية وأعماله الثانوية التجارية، هنا لا يكتسب صفة التاجر ولا يخضع لأحكام الإفلاس إن لم يكتسب الصفة التجارية بسبب ممارسته لأعمال التجارية بصفة رئيسية وعلى وجه الاحتراف [1]. وأخرج الحرفي والتعاونيات الحرفية من دائرة التسجيل في سجل التجاري، وذلك لإبعاده من صفة التاجر، وعليه فإن تطبيق هذه الأحكام يؤدي إلى عدم إخضاع الحرفي والتعاونيات للالتزامات التجار[2].

وإذا كانت أعمال الحرفي الرئيسية تجارية و أعماله ثانوية حرفية فتطبق عليه أحكام الإفلاس، إذا سجل الحرفي في سجل التجاري الذي لا يكون تلقائيا و إنما يرد على ممارسته للأعمال التجارية وتركه لعمله الحرفي وتصبح أعماله التجارية بصفة رئيسية لكونه أصبح تاجرا فهنا يخضع الحرفي للإفلاس.

القاعدة العامة أن الأشخاص المعنوية التي تخضع للإفلاس والتسوية القضائية هي الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر كالشركات التجارية والصناعية ذات طابع تجاري، متى ثبت توقفها عندفع ديونها، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأخضع التعاونيات الحرفية لإفلاس، إذا زاد عدد المستخدمين عن 7 عمال، ورغم أنها لا تتمتع بصفة التاجر إلا أنها تطبق عليها أحكام الإفلاس إذ تعتبر شخصا معنويا خاضع للقانون الخاص[3].

[1]-مساعدية رضوان، عون إيمان، الشروط الموضوعية لتطبيق الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة تبسة،2017/2016،ص 32.

[2]-انظر المادة 33، الأمر 01/96.

[3]-تواتي ريمة، بوعلام سيليا، هل يجوز شهر إفلاس الحرفي،ص55، مرجع سابق.

وتخضع المقاولات الحرفية للإفلاس باعتبارها شركات تجارية بحسب الشكل متى توقفت عن دفع ديونها، لذا يمكنها أن تتخذ أحدى أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة 544 قانون التجاري، وكما أنها لا تعفى المقاولة الحرفية بالتسجيل في سجل التجاري[1].

ثانيا: عملية الشطب إجراء ضروري

يجب على كل حرفي شخص طبيعي أو معنويا الذي يتوقف نهائيا عن ممارسة النشاط الحرفي إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال مدة شهرين من هذا التوقف، ويلتزم مدير الغرفة بشطبه من السجل وترمي هذه العملية إلى إعلام الغير بأن الحرفي توقف عن نشاطه المهني[2].

وتعد عملية شطب ضرورية لمتابعة وضعية الأشخاص المسجلين في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ولقد أصاب المشرع عندما نص في التشريع الراهن على العقوبات في حالة عدم تسجيل الحرفي في السجل الصناعة التقليدية والحرف أو حالة عدم قيد البيانات الإجبارية أو تغييرها أو كذلك في حالة عدم شطب الحرفي من هذا السجل، إذ تفرض غرامات مالية تتراوح بين 5000 و20000 دج وبإمكان القاضي إصدار قرار الغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمحل[3].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة مهنة الحرفي

عند استكمال الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي كل الإجراءات اللازمة بالتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، فإنه يترتب عليه آثار من الحقوق التي يكتسبها وتحمل الالتزامات الواقعة على عاتقه.(المطلب الأول)

وعند إخلاله للقواعد القانونية المنظمة لنشاط المهني فإنه يترتب على ذلكعقوبات وتتكفل بهذه الصلاحيات الهيئات المختصة قانونا.(المطلب الثاني)

---

[1]-انظر المادة 23، الأمر 01/96.

[2]-فريحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ص578.

[3]-انظرا المادة 50، الأمر 01/96.

المطلب الأول: حقوق والالتزامات الحرفي

بعد اكتساب صفة الحرفي منح المشرع لهذا الأخير عدة حقوق (الفرع الأول)، وفرض عليه التزامات وواجبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الحرفي

إن الحقوق التي يتمتع بها الحرفي تعتبر امتيازات منحتها الدولة لتشجيعهم وتطوير نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، وقد نظمها الأمر 01/96 في بابه الثالث لاسيما في مجال القروض، الضرائب والتموين والتكوين[1].

-يتم اشتراك الحرفي بقوة القانون في مختلف النشاطات التي تنظمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف التابعة لموقع مقرهم القانوني[2].

-كما تدعم الدولة باتخاذ كافة التدابير التشجيعية التي تسمح لتنظيمات الصناعة التقليدية والحرف بتنظيم تموينها بنفسها بالمواد الأولية والتجهيزات والأدوات وهذا طبقا للقانون التجاري، وفي إطار الترقية الاجتماعية والاقتصادية للصناعة التقليدية والحرف[3].

-تسهيل الحصول على قروض المصرفية لاقتناء المواد الأولية والأدوات والتجهيزات وتمويل الاستغلال[4].

-يستفيد الحرفيين من التغطية الاجتماعية وملزمون بالاشتراك في المؤسسة المكلفة بالحماية الاجتماعية لغير الأجراء(CASNOS) في مدة أقصاها 10أيام من بداية النشاط المهني[5].

-كما يستفيد الحرفي من نظام جبائي تشجيعي ومبسط[6].

---

[1]-انظر المادة43، الأمر01/96.

[2]-انظر المادة42، الأمر01/96.

[3]-انظر المادة44، الأمر 01/96.

[4]-انظر المادة 46، الأمر 01/96.

-شيبان اسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج ماجستر ، في العلوم الاقتصادية، [5]جمعة الجزائر،2009، ص 167.

[6]-شيبان اسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، ص168، مرجع نفسه.

-حماية الحرفي وترقيته من خلال إعداد برامج من أجل إدماجها في الشبكة الوطنية لتكوين المهني[1].

-اقتناء قطعأرضية في حدود مناطق النشاط المهيأة ويدخلفي تطبيق هذاالإجراء فيإطار التنظيم المتعلق بمناطق النشاطات ومناطق التوسع السياحي[2].

وزيادة على ذلك أن هناك تشجيع في م ممارسة النشاط الحرفي من خلال إنشاء جوائز سنوية للصناعة التقليدية والحرف[3]، لتشجيع الحرفي وترقية الإنتاج الحرفي الوطني. وذلك من خلال مكافأته لأحسن وأفضل عمل حرفي وذلك لخلق جو المنافسة بين الحرفيين.

وتحدد كيفيات خاصة لمنح هذه الجوائز بموجب مرسوم تنفيذي[4].

الفرع الثاني: التزامات الحرفي

ينتج عن ممارسة مهنة الحرفي واجبات والتزامات تقع على عاتق الحرفي ، وهذه التزامات ذكرت في المواد 38-41 من الأمر 96-01: كالآتي:

- يلتزم الحرفي أن يمارس النشاط الذي سجل من أجله، حسب الأحكام وقوانين المعمول بها.
- يجب على الحرفي احترام مقاييس النوعية الخاصة بنشاطهم.
- على الحرفي أن يضع رقم تسجيله بسجل الصناعة التقليدية والحرف على جميع وثائقه التجارية.
- يجب شطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف، عند توقفه عن النشاط.
- يلتزم الحرفي بقيد بعض البيانات الإجبارية[5].
- يجب على الحرفي الأجنبي حائز إجباريا على البطاقة المهنية[6].

---

[1]-انظر المادة47، الأمر01/96.

[2]-انظر المادة48، الأمر01/96.

[3]-انظر المادة49، الأمر01/96.

[4]-المرسوم التنفيذي 237/97، الذي يحدد شروط منح الجوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، ج ر، ع 97.

[5]-انظر المادة5، المرسوم التنفيذي141/97.

-انظر المادة4، المرسوم التنفيذي 454/06، المتعلق بالبطاقة المهنية المستلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا

[6]وصناعيا وحرفيا أو مهنة الحرة على التراب الوطني، ج ر، ع 80.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الحرفي

أما في حالة إذا ما خالف إحدى هذه الالتزامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تترتب عليه آثار تتمثل في عقوبات وجزاءات.(الفرع الأول)

وتتدخل الأعوان للبحث عن هذه المخالفات المرتكبة ومعاينتها، والذي يحددهم ويخول لهم الأمر بهذه المعانيات الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإخلال بشروط ممارسة النشاط الحرفي

يعاقب الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي، حسب المواد المنصوص عليها في التشريع المعمول به عند عدم الالتزام بالشروط والواجبات التي على عاتقه.

-يخضع الحرفي للغرامات المالية في حالة عدم استكمال إجراءات القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وعدم تعديل البيانات الإجبارية، قدرت من 400إلى20000 دج، ويمكن للجهات القضائية المختصة بإصدار قرار با لغلق المؤقت للمحل الذي يتم فيه النشاط، وتتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

-يعاقب الحرفي في حالة استعمال دون الحق صفة الحرفي أو الحرفي المعلم، أو وضع علامات مميزة لتأهيله، بغرامة من 10000 إلى30000 دج ، وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر[2].

-يعاقب الحرفي في حالة تقديم عن سوء النية معلومات غير صحيحة قصد التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، بغرامة من 5000 إلى 200000 دج وبالحبس عشرة 10 أيام إلى ستة أشهر، وفي حالة العود تتضاعف العقوبات[3].

-يعاقب كل شخص يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات من القيام بأدا ء مهامهم أو يعرقلهم في ذلك[4].

[1]-انظر المادة51/50، الأمر01/96.
[2]-انظر المادة52، الأمر01/96.
[3]-انظر المادة53، الأمر01/96.
[4]-انظر المادة54، الأمر01/96.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات

لقد أعطى الأمر 01/96 لسلطات الضبط للبحث والمعاينة عن المخالفات التي يرتكبها الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي، بإعداد المحاضر وإرسالها إلى المصلحة أو الإدارة التي ينتمون إليها[1].

وتلجأ إدارة غرفة الصناعة التقليدية والحرف إلى هؤلاء الأعوان للبحث عن المخالفات ومعاينتها، في أي وقت رأت ذلك[2].

كما يؤهل الأعوان المكلفين بزيارة الأماكن ممارسة نشاط الصناعة التقليدية والحرف، طبقا للتشريع المعمول به[3].

وحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الأعوان لممارسة هذه المهمة، كالآتي:

-مفتشو الصناعة التقليدية، والحرف.

-مفتشو التراث الثقافي.

-مفتشو العمل.

-ضباط الشرطة القضائية.

-كل شخص الذي يؤهله قانونا، ويتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

وبالنسبة لمفتشي الصناعة التقليدية حددت مهامهم كالآتي:

-القيام بمراقبة ومعاينة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف من أجل التحقيق في شرعية الممارسة واحترام قواعد النظافة والأمن.

-القيام بعمليات التفتيش على مستوى الهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف.

-إعداد تقارير دورية وبرامج عن النشاطات التابعة لمجال اختصاصهم.

[1]-انظر المادة 55 الفقرة 2، الأمر 01/96.
[2]-انظر المادة 56، الأمر 01/96.
[3]-انظر المادة 57، الأمر 01/96.

-متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية[1].

ويتم اختيار مفتشو الصناعة التقليدية والحرف عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات[2].

أما بالنسبة لمفتشي التراث الثقافي، فقد كلفو زيادة عن مهامهم في مجال اختصاصهم بتسجيل مخالفات التشريع الخاص بالتراث والمعاينة المنتجات التقليدية وتثمينها[3].

ويكون الأعوان في سلك خاص بالثقافة في وضعية الخدمة لدى الإدارات التي يحددها وزير الثقافة والوزير المعني[4].

وبخصوص صلاحيات مفتشي العمل، تمثلت كالآتي:

-الدخول في أي ساعة من النهار أو الليل إلى مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.

-الدخول أماكن الإنتاج، ورشة أو وسائل الإنتاج الصناعية أو التجارية أخرى موجود في محل ذي استعمال سكني.

-تقديم الإعذارات.

-محاضر المخالفات.

-ملاحظات كتابية.

ويعلم مفتش العمل في المؤسسات والإدارات العمومية السلطة السلمية معنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما[5].

أما ضباط الشرطة القضائية، وهم حسبما هو محدد بمقتضى المادة 15، من القانون الإجراءات الجزائية، هم:

---

[1]-انظر المادة23، المرسوم التنفيذي 199/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

[2]-انظر المادة 26، المرسوم التنفيذي 199/08.

[3]-انظر المادة 17، المرسوم التنفيذي383/08، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[4]-انظر المادة2، المرسوم التنفيذي 383/08.

[5]-WWW. Mtess.gov.dz.ar المتفشية العامة للعمل

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظين وضباط الشرطة القضائية.

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ويباشر مهامهم في تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجميع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائية وتحرير المحاضر.

الخاتمة

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في الأحكام القانونية المنظمة للحرفي بداية من التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالنشاط الحرفي و التقسيمات الخاصة بميادين الصناعة التقليدية و الأشخاص المؤهلين لممارستها، و لعل النقص الكبير الذي يواجه هذا القطاع هو قصر النظر التسويقي خاصة عنصر الترويج الذي يعتبر من أهم عناصر المزيج التسويقي إضافة إلى عنصر التسعير نظرا لارتفاع أسعار المنتجات التقليدية مما أثر سلبا على إقبال المستهلكين عليها من جهة و عزوف الحرفيين عن تصنيعها لأنها لا تعود عليه بالأرباح من جهة أخرى.

أما من الجهة التنظيمية فقد خصص المشرع هياكل وأجهزة من أجل تنظيم وتسهيل ومرافقة الحرفيين والتكفل باحتياجاتهم متمثلة في الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف والغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف.

وقد عالج المشرع الشروط المهمة لتسجيل الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي فيسجل الصناعة التقليدية والحرف وإعداد الدورات التكوينية وتأهيلهم، وحثهم على إنشاء مؤسسات مصغرة وتأطير نشاطهم الحرفي في إطار القانون.

ومنحت للحرفي العديد من الامتيازات من أجل تشجيعهم واستمرارهم على الإنتاج التقليدي وجعل المنتوجات التقليدية تساهم في التنمية الاقتصادية، إذ تقع عليه من جانب الآخر الواجبات التي تساعده على تجاوز الصعوبات التي يواجهها.

وإذا توقف الحرفي عن ممارسة نشاطه يجب شطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف وإلا ترتبت عليه عقوبات، وإذا تخلف عن الشروط المنظمة لمهمة الحرفي يتم معاينتها والبحث عنها من الجهات المخولة قانونا، وفرض العقوبات إذا تطلب الأمر ذلك.

النتائج:

-من أهم المشاكل و التحديات التي تواجه قطاع الصناعة التقليدية نقص الكفاءة التسويقية لدى الحرفيين و الاعتماد فقط على الصالونات و المعارض التي تنظمها الغرف الولائية كوسيلة ترويجية تقليدية و ضيقة النطاق و ذلك لأنها تكون على مستوى محلي في ظل التطور التكنولوجي الذي نشهده و الذي يمثل حلا من الحلول التي تساعد على الانتشار الواسع.

الاقتراحات:

-تركيز أكثر على الجانب التسويقي خاصة التسويق الالكتروني، لما يتميز من قلة التكاليف و سرعة في الانتشار إضافة إلى تطوير قدرات الحرفيين في التسويق من خلال البرامج التكوينية سواء التي تنظمها الغرف الولائية أو الموجودة في مراكز التكوين المهني

-تدعيم الحرفي بالمواد الأولية لأن ارتفاع أسعارها يؤثر بالضرورة على عنصر التسعير الذي يمثل العنصر الأهم في إقبال المستهلكين على هذه المنتجات خصوصا في ظل إغراق الأسواق المحلية بالمنتوجات الأجنبية التي تحاكي المنتوجات التقليدية بأسعار أقل.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجعLes références

أولا: المصادر

أ. الأوامر

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، الجريدة الرسمية، العدد 35.

4-الأمر 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 03.

ب. النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 97_99 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف، الجريدة الرسمية العدد 18.

2-المرسوم التنفيذي رقم 97-100، المؤرخ في 29 مارس 1997، الذي يحدد تنظيم الصناعة التقليدية والحرف وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 18.

3-المرسوم التنفيذي رقم 97-101، المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 18.

4-المرسوم التنفيذي رقم 97-142، المؤرخ في 30 ابريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 27.

5-المرسوم التنفيذي رقم 97-143، المؤرخ في 30 ابريل 1997، المتعلق بتحديد شكل ومحتوى البطاقة المهنية والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

6-المرسوم التنفيذي رقم 97_145 المؤرخ في 30 أبريل 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف،جريدة رسمية العدد 27.

7-المرسوم التنفيذي رقم 97-237، المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط منح الجوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 97.

8- المرسوم التنفيذي رقم 454/06، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بالبطاقة المهنية المستلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة الحرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 80.

9-المرسوم التنفيذي رقم 08-199، المؤرخ في 6 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى سلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد38.

10-المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 68.

11-المرسوم التنفيذي رقم 15-124، المؤرخ في 2015، الذي يعدل ويتمم لمرسوم التنفيذي رقم 97-142، الجريدة الرسمية، العدد 26.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب

1-فريحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، نشر والتوزيع ابن خلدون، جامعة وهران، 2003.

2-محمود جاسم الصميدعي ،يشير عباس العلاق،مبادئ التسويق،الطبعة الاولى، دار المناهج، الأردن،2006.

ب. **الأطروحات**

- **الماجيستر**

1-آسيا شيبان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة الماجيستر في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،2009/2008.

- **الماستر**

2-رضوان مساعدية، إيمان عون، الشروط الموضوعية لتطبيق الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة تسبة،2017/2016.

3-ريمة تواتي، سيليا بوعلام، بدون عنوان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو.

4-سارة جلاب،النظام القانوني للتسويق في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013_2014.

ج. **المقالات**

1.بن عمار سهام،النظرة التعريفية للصناعات التقليدية و الحرف مع الاسقاط على الجزائر،مجلة الدراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية،العدد01، الجزائر 2018

2.بن قطاف محمد،بن حمودة محبوب،تجديد المزيج التسويقي لمنتوجات الصناعة التقليدية الفنية،مجلة أبحاث و دراسات التمنية، العدد 01، الجزائر،2017

3. جماعي أم كلثوم،تحديات و استراتيجيات تنمية الصناعة التقليدية و الحرفية في الجزائر،مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة،العدد 09،الجزائر 2019.

4.حواس مولود، حبوشي عبد الناصر، الترويج للصناعات الحرفية التقليدية من خلال القوة البيعية،مجلة الجراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية،العدد 02 ، الجزائر،2016

5.رماس محمد أمين،وزاني محمد،تأثير عناصر المزيج التسويقي الترويجي على سلوك المستهلك، مجلة الدراسات التسويقية و إدارة الأعمال،العدد 02،الجزائر.

6.رماس محمد أمين،التسويق الالكتروني:قراءة في الأسس و المفاهيم،الجزائر

7.شارف وهيبة،فاعلية عناصر المزيج الترويجي في إدراك الزبون لقيمة المنتوج،مجلة اقتصاد المال و الأعمال،العدد 01،الجزائر، 2020.

8.العباسي رمزي، عموري فادية،معوقات تسويق المنتج التقليدي و الحرفي في الجزائر،مجلة العلوم الادارية والمالية،العدد 02، الجزائر 2018

د. المواقع الإلكترونية

1-WWW.mtess.gov.dz.ar.المفتشية العامة للعمل

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
تشكر	
المقدمة	ب
الفصل الأول ماهية النشاط الحرفي	
المبحث الأول: مفهوم الحرفي	12
المطلب الأول: تعريفالصناعة التقليدية والحرف والحرفي	12
الفرع الأول: تعريف الصناعة التقليدية والحرف	12
الفرع الثاني: تعريف الحرفي	13
المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي	14
الفرع الأول: التسجيل	14
الفرع الثاني: ممارسة النشاط التقليدي	14
الفرع الثالث: إثبات التأهيل	14
الفرع الرابع: ممارسة نشاطه لنفسه ولحسابه	15
المطلب الثالث: أشكال الحرفي	15
الفرع الأول: حرفي الشخص الطبيعي	15
الفرع الثاني: حرفي الشخص المعنوي	16
المبحث الثاني: أنواع الأنشطة الحرفية وأهمية التسويق لها	22
المطلب الأول: أنواع النشاط الحرفي	23
الفرع الأول: الصناعة التقليدية الفنية	23
الفرع الثاني: الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	24
الفرع الثالث: الصناعة التقليدية للخدمات	25
المطلب الثاني: التسويق للمنتوجات الحرفية	25

الفرع الأول: تعريف التسويق	26
الفرع الثاني: أهمية التسويق لمنتجات الصناعة التقليدية	26
الفصل الثاني التنظيم القانوني للمهنة الحرفي	
تمهيد	33
المبحث الأول: تنظيم النشاط الحرفي مؤسساتيا وإجرائيا	34
المطلب الأول: الأجهزة المنظمة للنشاط الحرفي	34
الفرع الأول: الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف	34
الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	40
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحرفي	46
الفرع الأول: إجراءات التسجيل	46
الفرع الثاني: إجراءات الشطب	50
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة مهنة الحرفي	53
المطلب الأول: حقوق والالتزامات الحرفي	54
الفرع الأول: حقوق الحرفي	54
الفرع الثاني: الالتزامات الحرفي	55
المطلب الثاني: جزاء مخالفة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الحرفي	56
الفرع الأول: الإخلال شروط ممارسة النشاط الحرفي	56
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالمعاينة المخالفات	57
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64
قائمة المحتويات	68
ملخص	

ملخص

ملخص

القطاع الصناعة التقليدية اهمية كبيرة باعتباره يساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال اشباع السوق الوطنية بالمنتوجات المحلية و بالتالي الحد من التبعية الاقتصادية و كذلك الحد من البطالة اضافة الى الحفاظ على هوية و أصالة المجتمع الجزائري،لهذا سعت الدولة الجزائرية الى وضع كافة الامكانيات لتطوير و ترقية هذا القطاع من خلال منح الامتيازات و التحفيزات الجبائية و القروض للحرفي و انشاء هياكل تنظيمية تنظم مهنة الحرفي،الا أن هذا القطاع لا يزال يعاني من عدة نقائص من بينها غياب السياسية التسويقية الناجحة خصوصا في ظل المنافسة الشديدة من المنتوجات الأجنبية خاصة تلك التي تحاكي المنتجات التقليدية،و سوف نقوم من خلال هذه الدراسة توضيح المفاهيم المتعلقة بمهنة الحرفي و الهياكل التي تنظم هذه المهنة اضافة الى ابراز أهمية التسويق في تطوير قطاع الصناعة التقليدية و الحرف.

الكلمات المفتاحية:

الصناعة التقليدية والحرف،الحرفي،الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف،الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف،التسويق.

Summary

The traditional industry sector is of great importance as it contributes to the national economy by contributing the national market demand with local products, and thus reducing economic dependence, reducing unemployment, and preserving the identity and authenticity of Algerian society. The Algerian government seeksto promote this sector through granting fiscal incentives, tax reduction, loans to craftsmen, and establishing organizational structures to regulate the profession of craftsmen.However, this sector still suffers from several shortcomings, including the absence of successful marketing policies, especially considering the strong competition from foreign products, mainly those that emulate traditional products. This study will clarify the concepts related to the craftsmenprofession and the structures that govern this profession. In addition,highlights the importance of marketing in the development of the traditional industry and crafts sector.

Keywords:

Traditional industry and crafts, National Chamber of traditional Industry and Crafts, districtchambers for traditional industry and crafts, marketing.

Résumé

Le secteur industriel traditionnel est d'une grande importance car il contribue à l'économie nationale en satisfaisant le marché national avec des produits locaux, réduisant ainsi la dépendance économique, réduisant le chômage, et préserver l'identité et l'authenticité de la société algérienne Promouvoir ce secteur par l'octroi de privilèges, d'incitations fiscales, de prêts aux professionnels et la mise en place de structures organisationnelles pour réguler la profession des artisans, toutefois, ce secteur souffre encore de plusieurs lacunes, notamment l'absence de politiques de commercialisation efficaces, surtout compte tenu de la forte concurrence des produits étrangers, en particulier ceux qui imitent les produits traditionnels Cette étude clarifiera les concepts liés à la profession professionnelle et les structures qui régissent cette profession, en plus de souligner l'importance du marketing dans le développement de l'industrie et de l'artisanat traditionnels.

Mots clés : Industrie et artisanat traditionnels, Chambre nationale de l'industrie et de l'artisanat traditionnels, chambres préfectorales pour l'industrie et l'artisanat traditionnels, marketing.